

إفاضة العوائد

[340] مفاد ادلته كون المكلف واجدا للطريق في حال الشك، فلا يبقى - لسائر الاصول التى مفادها الحكم لفاقد الطريق - موضوع. فان قلت: إن اردت من الطريق الذى يرتفع به موضوع الاصول ما يحكى عن الواقع الاولى، فلا اشكال في عدم كون الاستصحاب كذلك، وان أردت منه مطلق الاحكام الظاهرية التى جعلت بملاحظة الاحكام الواقعية، من دون ملاحظة انفسها، فلا اشكال في اشتراك الاحكام المجعولة في سائر الاصول معه في ذلك. وحينئذ، فإى واحد من الاستصحاب والاصل الآخر يقدم برفع موضوع صاحبه، إذ كما يصدق بعد مجئ الحكم بالاستصحاب أنه واجد للطريق إلى الحرمة مثلا بالمعنى الذى ذكرنا، يصدق بعد مجئ الترخيص بادلة البراءة أنه واجد للطريق إلى الترخيص كذلك. قلت: نعم كون المكلف ذا طريق إلى الترخيص بالمعنى الذى ذكرنا إنما هو بعد جعل الترخيص الظاهرى الذى هو مفاد ادلة البراءة، وأما كونه ذا طريق إلى الحرمة المحققة - في الزمن السابق بالمدلول الاولى من ادلة الاستصحاب، لانها حاکمة بقا الطريق في حال الشك ايضا - فواجدية المكلف الطريق إلى الحرمة السابقة بمقتضى ادلة الاستصحاب مقدمة على واجديته للطريق إلى الترخيص بمقتضى دليل البراءة، إذ هي في مرتبة الترخيص الملزوم لانجعال الطريق. وبعبارة اخرى - بعد تحقق موضو الاستصحاب وأصالة البراءة أولا، (132) واما دليل البراءة فلا يتصدى لذلك أولا، بل هو لازم للحكم المستفاد منه، فموضوع الاستصحاب باق في رتبة الحكم المستفاد من دليل (132) لا يخفى أن تصدى دليل الاستصحاب لرفع دليل أصالة البراءة ليس الا بالامر بالبناء على بقاء نفس الواقع تعبدا، كما كان، وغايته استفادة كونه ذا طريق في حال الشك تعبدا. وهذا ليس إلا ما افاده الشيخ (قدس سره) من الحكومة.